ثم ان ما تقرر من ان لفظ الحديث ما ذكر هو ما وقفت عليه بخط المولف
لكن سياقه عند ابي نعيم وابن مندة وابن عبد البر من هذا الوجه
عن كلثوم اذا قال جيرانك انك قد احسنت فقد احسنت واذا قال
جيرانك انك قد اسات فقد اسات حم ه طب عن ابن مسعود قال
قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم كيف لي ان اعلم اذا احسنت
واذا اسات فذكره وقال العراقي اسناده جيد عن كلثوم بضم الكاف
وسكون اللام وضم المثلثة بن علقمة بن ناجية الخزاعي نسبة الى
خزاعة قبيلة مشهورة قيل له وفادة والاصح لابيه ذكره الذهبي
كابي نعيم وقال ابن عبد البر لا تصح له صحبة وحديثه مرسل
وقال ابن الاثير الصحيح ان الصحبة لابيه قال المناوي رجال ابن
ماجة رجال الصحيح من الاشيخه محمد بن يحيى فلم يخرج له مسلم
ورواه ايضا البزار قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح فتحسين
المولف له فقط تقصير •
اذا سمعت النداء اي الاذان فاللام عهدية ويجوز ان يقدر ند
الموذن فاجب داعي الله وهو الموذن لانه الداعي لعبادته بقوله
الحيعلتين والمراد ان يقول مثله ثم يجي الى الجماعة حيث لا عذر فالمراد
الاجابة بالقول وبالفعل والسمع محل القوة السامعة من الاذن
طب عن كعب بن عجرة بفتح المهملة وسكون الجيم الانصاري المدني
من بني سالم بن عمرو او غيرهم شهد الحديبية قال الهيثمي فيه
يزيد ابن سنان ضعفه احمد وجمع وقال خ مقارب الحديث وقد
رمز لحسنه •
اذا سمعت النداء فاجب ندبا وعليك اي والحال ان عليك في حال
ذهابك السكينة اي الوقار واخفض حتى تبلغ مصلاك فان
اصبت اي وجدت فرجة تسعك فانت احق بها فتقدم اليها
ولو بالتخطي لتفريط القوم باهمالها والا اي وان لم تجدها فلا
تضيق على اخيك المسلم يعني لا تزاحمه فتوذيه بالتضييق
عليه واذا احرمت فاقرا بام القران اي اقرا سرا بحيث تسمع
نفسك ولا ترفع صوتك بالقراءة فوق ذلك فانك بذلك توذي
جارك اي المجاور لك في المصلى وصل صلاة مودع بان تترك
القوم وحديثهم بقلبك وترمي بكل شغل دنيوي خلف ظهرك
وتقبل على الله بتخشع وتدبر وتستحضر التقدم عليه ابو النصر

السجزي

السجزي في كتاب الابانة عن اصول الديانة وابن عساكر في تاريخه
عن انس ورواه عنه ايضا ابن لال والديلمي باللفظ المذكور رمز
لضعفه وذلك لان فيه الربيع بن صبيح قال الذهبي ضعف لكن
قال ابو حاتم صدوق •
اذا سمعتم النداء اي الاذان لانه نداء ودعا اليها فقولوا ندبا عند
الشافعية ووجوبا عند الحنفية ووافقهم ابن وهب المالكي قال
في فتح القدير ظاهر الامر الوجوب اذ لا يظهر قرينة تصرف عنه
بل ربما يظهر استنكار تركه لانه يشبه عدم الالتفات اليه
والتشاغل عنه وقال الشافعية الصارف عن الوجوب الاجماع
على عدم وجوب الاصل وهو الاذان والاقامة وما زعم ان
الصارف قوله في خبر الصحيحين ثم صلوا علي ثم سلوا لي الوسيلة
وهما مندوبان فالاجابة مندوبة فرد بان دلالة الاقتران
ضعيفة عند الجمهور مثل ما يقول الموذن لم يقل مثل ما قال
ليشعر بانه يجيبه بعد كل كلمة بان يقول سامعه عقب كل كلمة
مثلها فان لم يجبه حتى فرغ سن له التدارك ان قصر الفصل
والمراد بالمماثلة المشابهة في مجرد القول لا صفته كرفع الصوت
والمراد بما يقول الموذن ذكر الله والشهادتين لا الحيعلتين لما في
خبر مسلم ان السامع يقول في كل منهما لا حول ولا قوة الا بالله ولا
التثويب لما في خبر انه يقول فيه صدقت وبررت وحكمه استثناء
الحيعلة انها دعا للذكر فلو قالها السامع لكان الناس كلهم
دعاة ولا يبقى مجيب فحسن من السامع الحوقلة لان الموذن
لما دعى الناس الى الحضور واجابوا بانهم لا يقدرون عليه الا بعونه
وتاييده وحكمة استثناء التثويب انه في معنى الدعا للصلاة
لا ذكر فحسن ان يجاب بصدقت وبررت وزعم ابن وضاح ان
الموذن مدرج ورد باتفاق الصحيحين والموطا عليها قال
ابن دقيق العيد وفيه ان لفظ مثل لا يقتضي المساواة من كل
كل وجه انتهى ولا يخالفه قوله مرة اخرى لفظ مثل يقتضي المساواة
من كل وجه انتهى ولا يخالفه الا من الوجه الذي يقتضي التغاير
بين الحقيقتين بحيث يخرجهما عن الوحدة فان مفهوم الكلام الاول
يصدق بالوجه الذي اختلفت فيه الحقيقتان ذكره الولي العراقي
مالك في الموطا حم ق ع عن ابي سعيد الخدري •

Copyrig ... University